الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 125735
تاريخ الحكم: 11 نوفمبر 2014

1 ? أفريل 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: أن بن ع الر عد مقرّه بمكتبة البريد، سليانة،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه الكائنة بوزارة التربية، تونس،

والمتداخل: مدير معهد ابن خلدون، بسليانة، مقرّه بمكاتبه بمعهد ابن خلدون بسليانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من السيّد عب .لر عد والد المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 ديسمبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125735 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 3 ديسمبر 2011 والقاضي برفت ابنه نهائيا من المعهد بسبب الاعتداء بالعنف اللفظي على قيّم وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1-عدم صحة الوقائع: إنبنى القرار المطعون فيه على مجرد ادعاء للقيم دون أي إثبات خاصة أن ما ادعاه تم حسب ادعائه خارج المعهد وخارج أوقات الدراسة وهو ما يخضع لطائلة القانون العام وليس التأديب المدرسي، إضافة إلى ذلك، فإن ابنه كان في ذلك اليوم مريضا وموجودا بتونس العاصمة أين يتلقى العلاج لدى أحد الأطباء وفق ما هو ثابت بالشهادة الطبية وشهادة السائق، وقد كان ادعاء القيّم رد فعل على خلاف شخصي بينه وبين ابنه وقع سابقا وانتهى بطرده يومين من الدراسة إلا أن ذلك لم يشف غليل القيّم.

2-عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة: إن الطرد النهائي من المعهد يعد عقوبة قصوى لا تتلاءم والخطأ المرتكب في صورة وقوعه فعلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير التربية في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2012 والمتضمن بالخصوص طلب القضاء برفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

1- قيام السند الواقعي للقرار المطعون فيه: خلافا لما يدعيه العارض، قام أعضاء مجلس التربية بالتحقق من التهم المنسوبة لمنظوره وذلك بعد أن قامت الإدارة باستجواب التلميذ المذكور والذي اكتفى بالقول أنه لم يكن متواجدا بالمعهد زمن الواقعة ودون أن يذكر أنه كان متواجدا بتونس العاصمة للتداوي. وعلاوة على ذلك فقد تم استبدال تاريخ الشهادة الطبية وتبين ذلك لأعضاء المجلس بعد مهاتفة الطبيب الذي سلم الشهادة والذي أكد أن التلميذ المذكور اتصل به للتداوي يوم 29 نوفمبر 2011 وليس 25 نوفمبر 2011. كما أن واقعة اعتداء التلميذ منظور العارض بالعنف اللفظي على القيم ثابتة من خلال التقرير الذي رفعه هذا الأخير إلى إدارة المعهد والذي لم يقم العارض الدليل على وجود صيغة كيدية له. كما تلفت الإدارة النظر إلى التضارب الذي احتوته تصريحات العارض فمن جهة ينفي حصول واقعة الاعتداء بالعنف اللفظي على القيم لعدم تواجد ابنه بالمعهد زمن حدوثها ومن جهة أخرى يدعي أن هذه الحادثة لا تخضع للتأديب المدرسي وإنما للقانون العام.

2-عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة: صدر القرار المنتقد عن مجلس التربية الذي يتمتع بسلطة تقديرية في المجال طبقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ولم يسلط على التلميذ العقوبة القصوى وهي الطرد من جميع المعاهد متيحا له فرصة مواصلة دراسته بمعهد آخر مما يجعل هذه العقوبة متلائمة مع الخطأ المقترف.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من السيد عبد الرؤ عد والد المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 جويلية 2013 والمتضمن بالخصوص ما يلي:

1-إن ادعاء الإدارة كون الشهادة الطبية مدلسة ووقع تغيير تاريخ تسليمها مردود عليها لأن هذا الزعم يقتضي صدور حكم في التدليس وهو أمر غير متوفر في وضعية الحال. كما قدم شهادة معرفة بالإمضاء صادرة من سائق الأجرة الذي نقل منظوره إلى الموعد الطبي.

2-عن عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة: إن القول بطرد تلميذ لمجرد خلاف لم يثبت بينه وبين أحد القيمين في الشارع بعيدا عن المعهد الذي يدرس فيه هو أمر بسيط لكنه غير معقول، فيه تجاوز للسلطة التقديرية وممارسة لعقلية إقصاء وتسلط.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ب الر في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثلة وزير التربية وتمسّكت بالردود الكتابية، ولم يحضر من يمثّل مدير معهد ابن خلدون بسليانة وبلغه الاستدعاء.

ثم قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى بتاريخ 8 ديسمبر 2011 من قبل المدعو ء ـ الر عط في حق ابنه القاصر أ.

وحيث بالرجوع إلى مظروفات ملف القضية، يتبيّن أن المقام في حقّه من مواليد 19 نوفمبر 1995، وطالما ترشّد أثناء التّحقيق بتاريخ 18 نوفمبر 2013، فقد اتّجه اعتباره القائم بالدّعوى واعتبار هذا الحكم صادرا في حقّه.

وحيث، وبناء على ما سبق، فإن الدّعوى قدّمت ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية وتعين تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسّك المدعي بأن القرار المطعون فيه تأسّس على مجرد ادعاء للقيم دون أي إثبات وتم خارج المعهد وخارج أوقات الدراسة وهو ما يخضع لطائلة القانون العام وليس التأديب المدرسي إضافة إلى أنه كان في ذلك اليوم مريضا وموجودا بتونس العاصمة أين يتلقى العلاج لدى أحد الأطباء وفق ما هو ثابت بالشهادة الطبية وشهادة السائق.

وحيث دفع وزير التربية بأن أعضاء مجلس التربية تحقّقوا من التهم المنسوبة إلى المدّعي وذلك بعد أن قامت الإدارة باستجوابه وقد اكتفى بالقول أنه لم يكن متواجدا بالمعهد زمن الواقعة دون أن يذكر أنه كان متواجدا بتونس العاصمة للتداوي. وعلاوة على ذلك، فقد تم استبدال تاريخ الشهادة الطبية وتبين ذلك لأعضاء المجلس بعد مهاتفة الطبيب الذي سلم الشهادة والذي أكد أن المدّعي اتصل به للتداوي يوم 29 نوفمبر 2011 وليس يوم 25 نوفمبر 2011. فواقعة اعتداء المدعي بالعنف اللفظي على القيم ثابتة من خلال التقرير الذي رفعه هذا الأخير إلى إدارة المعهد والذي لم يقم العارض الدليل على وجود صيغة كيدية له.

وحيث ارتكز القرار المطعون فيه على خطأ المدعي المتمثّل في اعتدائه بالعنف اللفظي على القيّم.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة محضر جلسة مجلس التربية، أن المدعي الذي اكتفى بنفي وجوده بالمعهد زمن الحادثة، لم يفلح في إثبات ذلك كما أن زعمه بأنه ذهب للتداوي يومها لم يؤيده الطبيب الذي سلمه الشهادة ذلك أن أعضاء المجلس هاتفوه، فأكد أن التلميذ المذكور اتصل به للتداوي يوم 29 نوفمبر 2011 وليس 25 نوفمبر 2011، ممّا يجعل من شهادة سائق التّاكسي المقدمة للمحكمة لوحدها غير كافية لتأكيد تاريخ الشهادة كما أنها غير جديرة بالاعتماد خاصة أن المتفحّص للشهادة الطبية يتبين له تغيير في تاريخها. وعليه، تكون واقعة اعتداء المدّعي بالعنف اللفظي على القيم ثابتة من خلال التقرير الذي رفعه هذا الأخير إلى إدارة المعهد.

وحيث خلافا لما تمسّك به المدّعي، فإن الواقعة المؤيّدة لاتّخاذ القرار المطعون فيه، ولئن تمّت أمام باب المعهد، على نحو ما جاء كذلك بتقرير القيّم الأوّل، فإن ذلك لا يحول دون انتهاج إدارة المعهد لسلطتها التأديبية تجاهه طالما كانت الأفعال تعكس إخلالا من جانبه بواجب احترام أحد العاملين بالمؤسسة التربويّة وفي حرمة هذه الأخيرة.

وحيث لم يفلح المدعي في تفنيد ما قدمته جهة الإدارة من حجج ومؤيدات، بما يكون معه القرار المطعون فيه مؤسس على سند واقعي سليم، مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة:

حيث تمسك المدعي بأن الطرد النهائي من المعهد يعد عقوبة قصوى لا تتلاءم والخطأ المرتكب في صورة وقوعه فعلا.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن القرار المنتقد صدر عن مجلس التربية الذي يتمتع بسلطة تقديرية في المجال طبقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وأنه لم يسلط على التلميذ العقوبة القصوى وهي الطرد من جميع المعاهد متيحا له فرصة مواصلة دراسته بمعهد آخر مما يجعل هذه العقوبة متلائمة مع الخطأ المقترف من قبل المدّعي.

وحيث ينص القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتّربية والتّعليم المدرسي في فصله الثالث عشر في الفقرة الأولى منه على أنه "على التلميذ واجب احترام المربي وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيّد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربويّة".

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها أكثر تلاؤما مع الأفعال المقترفة من قبل أعوانها طالما كانت هذه الأفعال ثابتة في جانبهم، ولا يجوز للقاضي الإداري أن يمارس رقابته في خصوصها إلا إذا كان عدم التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلط واضحا وبديهيا وغير مستوجب لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث، ترى هذه المحكمة بما لها من سلطة، أن العقوبة التأديبية المسلطة على المدّعي والمتمثلة في الرفت النهائي من المعهد لا يشوبها خطأ فاحش في التقدير ضرورة أن حقه في التعليم يبقى محفوظا وغير مهدّد بالتّلاشي وذلك بالتّرسيم بمؤسّسة تربويّة أخرى، مما يجعلها مبنية على التلاؤم مع الخطأ الموجه إليه، الأمر الذي يكون معه المطعن الراهن في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة عشرة برئـــاسة السيدة س ة وعضويه المستشارين السيد ل دة والسيدة س ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 11 نوفمبر 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد أ- قر

رئيـــسة الـــدائرة

سا قر

المستشارة المقـــرّرة

بل

بل الرد

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ اليم